

زكاة الثروة التجارية

بقلم الأستاذ: محمد نيوحي بلعباس

أن تدفع إلى هيئة عامة مثل السلطنة المركزية والسلطات المحلية.

5 - أما الزكاة كذلك الأصل فيها أن تدفع إلى الحكومة بواسطة الذي سماه القرآن العاملين عليها.

6 - كذلك الزكاة تدل في اللغة على الطهارة والشفاء والبركة، يقال زكت نفسه إذا طهرت، وزكت الزروع إذا نمت وزكت البقعة إذا يورث فيها.

أما الضريبة لفظة مشتقة من ضرب عليه الغرامة أو الخراج أو الجزية ونحوها أي ألزمه بها، وكلفة تحمّل عبثها، ومنه **لوضربت عليهم** **الضلالة والمسكنة**، آل عمران 112.

أباح الله للمسلمين أن يشتغلوا بالتجارة ويكسبوا منها، بشرط: ألا يتاجروا في سلعة محرمة، ولا يهملوا

1 - من أوجه الاختلاف بين الزكاة والضريبة : الزكاة عبادة فرضت على المسلم، شكرًا لله تعالى، وتقربًا إليه، أما الضريبة فهي التزام مدني محض خال من كل معنى للعبادة والقربة، ولهذا كانت النية شرط لأداء الزكاة وقبولها عند الله إذ لا عبادة إلا بالنية » إنما الأعمال بالنيات».

2 - كذلك الزكاة فرضت على المسلم فقط، أما الكافر لم تفرض عليه، أما الضريبة فهي على المسلم والكافر.

3 - كذلك الزكاة حق مقدر بتقدير الشارع والذي حدّد الأنصبة لكل مال العشروات خلاف الضريبة فهي تخضع في وعائها وأنصبتها وفي سعرها ومقاديرها لاجتهاد السلطة والتقدير.

4 - كذلك أن من شأن الضريبة

ذوي الحاجة من عباده في المصالح العامة للدولة والدين كما هو الشأن في كل زكاة.

- ومن هنا عنى الفقه الإسلامي ببيان أحكام هذه الزكاة ليكون التاجر المسلم على بينة مما تجب فيه الزكاة من ماله وما يعفي عنه.

- ويسمي الفقهاء الثروة التجارية «عروض التجارة»، ويعنون بها كل ما عدا النقدين مما يعد للتجارة من المال على اختلاف أنواعه مما يشمل الآلات والأمتعة والثياب والمأكولات والحلي والجواهر والحيوانات والنباتات والأرض والدور وغيرها من العقارات.

- وعرف بعضهم عروض التجارة تعريفا دقيقا: «هي ما يعد للبيع والشراء بقصد الربح، فمن يملك منها شيئا للتجارة وحال عليه الحال وبلغت قيمته نصابا من النقود في آخر الحول، وجب عليه إخراج زكاته، وهو ربع عشر قيمته 5، 2 بالمائة، كزكاة النقود فهي ضريبة على رأس المال المتداول وربحه

العنصر الأخلاقي في معاملتهم من الأمانة والصدق والنصح ولا تلهيهم مشاغل التجارة ومكاسيها عن ذكر الله وأداء حقه سبحانه وتعالى.

عرفنا كيف فرض الإسلام زكاة سنوية 2,5 بالمائة على أصحاب النقود ليطهرهم ويزكهم بها كما يطهر أموالهم ويزكها، وعرفنا من حكمة فرض هذه الزكاة أن الشارع جعلها دافعا قويا يسوق أصحاب النقود سوقا حثيثا إلى استغلال أموالهم وتثمينها في كل عمل حلال وكسب مشروع وبذلك ينجون من إثم الكانزين الذين يحبسون نقودهم عن التداول ويعطلوها عن العمل في ميدان التثمين.

كما تفيدهم هذه التنمية في إنقاذ أموالهم من أن تأكلها الزكاة بمرور الأعوام.

ولا عجب أيضا أن يفرض الإسلام في هذه الثروات المستغلة في التجارة والمكتسبة منها، زكاة سنوية كزكاة النقود شكرا لنعمته تعالى، ووفاء بحق

لا على الربح وحده، فستفصل أحكام هذا الفصل في المباحث التالية:

1 - أدلة وجوب زكاة التجارة:

أولاً من القرآن الكريم قال تعالى: {بِأَيِّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَرْزَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ} البقرة 267 قال الإمام البخاري في كتاب الزكاة في صحيحه « باب صدقة الكسب والتجارة لقوله تعالى: {بِأَيِّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَرْزَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ}». وقال الإمام الطبري في تفسير الآية: يعني بذلك جل ثناؤه: زكّوا من طيب ما كسبتم بتصرفكم، إما بتجارة أو بضاعة من الذهب والفضة، وروي من عدة طرق عن مجاهد في قوله {مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ} قال من التجارة.

وقال الإمام الجصاص في أحكام القرآن: قد روي عن جماعة من السلف في قوله تعالى: {أَرْزَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ} إنه من التجارات منهم الحسن ومجاهد، وعموم هذه الآية يوجب الصدقة في سائر الأموال

لأن قوله تعالى (ما كسبتم) ينظمها. - وقال الإمام أبو بكر بن العربي: قال علماءنا: قوله تعالى: {مَا كَسَبْتُمْ} يعني التجارة {وَمِمَّا أَخْرَجْنَا مِنَ الْأَرْضِ} يعني النباتات، وتحقيق هذا أن الأكساب (جمع كسب) على قسمين: منها ما يكون من بطن الأرض وهو النباتات كلها، ومنها ما يكون من المحاولة على وجه الأرض، كالتجارة والنتاج، والمناورة في بلاد العدو، والاصطياد، فأمر الله تعالى الأغنياء من عباده أن يأتوا الفقراء مما أتاهم على الوجه الذي فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم.

- وقال الإمام الرازي: ظاهر الآية يدل على وجوب الزكاة في كل مال يكتسبه الإنسان فيدخل فيه زكاة التجارة وزكاة الذهب والفضة وزكاة النعم، لأن ذلك مما يوصف بأنه مكتسبه.

- مما يؤيد ذلك قوله تعالى في أبي لهب {مَا أَخْرَجَ لَهُ مِنْ دُونِ مَا كَسَبَ} المسد (2) فماله هو ما ورثه عن أبيه، وما كسب هو الذي جمعه من التجارة.

الدراسات

والبز - كان في القاموس - : الثياب أو متاع البيت من الثياب ونحوها، أهم فهو يشمل الأقمشة والمفروشات والأواني والخردوات ونحوها ولا خلاف في أن الصدقة لا تجب في عين هذه الأشياء إذا كانت للاستمتاع والانتفاع الشخصي، فلم يبق إلا أن تجب قيمتها إذا كانت للاستغلال والتجارة.

- هذا غير الأحاديث العامة الأخرى التي تطالب بالزكاة في سائر الأموال مثل : « أدوا زكاة أموالكم » من غير فصل بين مال ومال.

- على أن مال التجارة أعم الأموال، لأنه يشمل كل مال يتاجر فيه من حيوان وحبوب وثمار وسلاح ومتاع وغير ذلك فكان أولى بالدخول في عموم هذه النصوص كما قال بعض العلماء.

3 - من الإجماع:

أجمع الصحابة والتابعين والسلف - ومن هدى الصحابة ما رواه أبو عبيدة بمسنده عن عبد القاري (من قبيلة قارة) : « كنت على بيت المال زمن عمر

- هذا فضلا عن عموم الآيات الأخرى التي أوجبت في كل مال حقا مثل قوله تعالى : { وفي أموالهم حق للسائل والمحروم } الذاريات (19) { وألصقن فيه أموالهم حق معلوم } (24) للسائل والمحروم (25) { المعارج } (24 - 25) { تحب من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكّيهم بها } التوبة (103).

- ولم يأت دليل من كتاب ولا سنة يعفي أموال تجار المسلمين من هذا الحق المعلوم الذي بإخراجه يتطهر المسلم ويتزكى.

2 - من السنة:

- ومن السنة ما رواه أبو داود بإسناده عن سمرة بن جندب قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نخرج الصدقة ما نعد للبيع » الحديث رواه الدارقطني مطولا.

- وروى الدارقطني عن أبي ذر قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الإبل صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقة »

قال القابض بن العربي : « الزكاة واجبة في العروض من أربعة أدلة: الأول: قوله تعالى : { **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً** } التوبة (103) وهذا عام في كل مال.

الثاني: أن عمر بن عبد العزيز كتب بأخذ الزكاة من العروض : والملاء والملاء والوقت الوقت، بيد أنه استشار واستخار وحكم بذلك على الأمة وقضى به فأرتفع الخلاف بحكمه.

الثالث: أن عمر الأعلى قد أخذها قبله صحيح من رواية أنيس.

الرابع: أن أبا داود ذكر عن سمرة بن جندب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نخرج الزكاة مما تعد للبيع ولم يصح فيه خلاف عن السلف.

4 - القياس والاعتبار:

أما القياس فهو - كما ذكر ابن رشد أن العروض المتخذة للتجارة مال مقصود به التنمية، فأشبهه الأجناس الثالثة التي فيها الزكاة باتفاق أعني

بن الخطاب فكان إذا خرج العطاء جمع أموال التجارة ثم حسمها: شاهدها وغائنها، ثم أخذ الزكاة من شاهد المال على الشاهد والغائب» رواه بن حزم في المحلى وقال إسناده صحيح.

- وعن أبي عمر بن حماس - الليثي - عن أبيه قال : « مرَّ بي عمر فقال: يا حماس أدّ زكاة مالك، فقلت مالي مال إلاّ جعاب وأدم، فقال قومها قيمة ثم أدّ زكاتها» . الجعاب جمع جعبة وهي ما يوضع فيه السهام ونحوها، والأدم، جمع أديم، وهو الجلد.

- وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن في العروض التي يراد بها التجارة الزكاة إذا حال عليها الحول». روي ذلك عن عمر وابنه وابن العباس، وبه قال الفقهاء السبعة والحسن وجابر بن زيد وميمون بن مهران وطاووس والنخعي والثوري والأوزاعي والشافعي وأبو عبيدة وإسحاق وأصحاب الرأي (أبو حنيفة وأصحابه) وهو مذهب مالك وأحمد.

الدراسات

التجارة هو ما يعد لهذا الكسب عن طريق البيع والشراء.

وعرفها بعضهم بقولهم هو ما يعد للبيع والشراء لأجل الربح، فليس كل ما يشتريه الإنسان من أشياء وأمتعة وعروض يكون مال تجارة، فقد يشتري ثيابا لللبسه أو أثاثا لبيته أو دالة أو سيارة لركوبها فلا يسمى شيء من ذلك عرض تجارة بل عرض فدية بخلاف ما لو اشترى شيئا من ذلك يقصد بيعه والربح منه.

- فالإعداد للتجارة يتضمن عنصرين: **عملا ونية**، فالعمل هو البيع والشراء، والنية هي قصد الربح، فلا يكفي في التجارة أحد العنصرين دون الآخر لا يكفي مجرد النية والرغبة في الربح دون ممارسة التجارة بالفعل ولا يكفي الممارسة بغير النية والقصد ولو اشترى شيئا للتقنية كسيارة يركبها، ناولا أنه إن وجد ربحا باعها لم يعد ذلك مال تجارة بخلاف لو كان يشتري سيارات ليتاجر فيها ويربح منها، فإذا

الحرث والماشية والذهب والفضة.

- ورأس الاعتبار في المسألة كما قال العلامة السيد رشيد رضا: أن الله تعالى فرض في أموال الأغنياء صدقة لمواساة الفقراء، ومن في معنائهم، وإقامة المصالح العامة للدين الإسلامي وأمته، وأن الفائدة في ذلك للأغنياء تطهير أنفسهم من رذيلة البخل وتربيتها بفضائل الرحمة للفقراء والمساكين، ومساعدة الدولة والأمة في إقامة المصالح العامة الأخرى والفائدة مع ما في ذلك من سد ذريعة المفسد، وهي تضخم الأموال وحصرها في أناس معدودين وهو المشار إليه بقوله تعالى في حكمة الفيء: {لَا يَجُوزُ بِهِ الْإِغْنَاءُ} الحشر (7)، فهل يعقل أن يخرج من هذه المقاصد الشرعية كلها التجار الذين ربما تكون معظم ثروة الأمة في أيديهم.

5 - شروط الزكاة في مال التجارة:

التجارة كما عرفها بعض الفقهاء هي كسب المال ببذل هو المال، ومال

- أم يعتبر كماله في جميع الحول من أوله إلى آخره؟.

- أم يعتبر في أول الحول وآخره دون ما بينهما؟، أقوال ثلاثة للفقهاء:

أولها: وهو قول مالك ونص الشافعي في الأم: أنه يعتبر في آخر الحول فقط، لأنه يتعلق بالقيمة، وتقويم العرض في كل وقت يشق فاعتبر حال الوجوب هو آخر الحول بخلاف سائر الزكوات، لأن نصابها لا يشق اعتبارها.

- روي عن مالك قوله: إذا كانت لك خمسة دنائير (وهي ربع النصاب) فاتّجرت فيها، فحال عليها الحول، وقد بلغت ما تجب فيه الزكاة تزكيتها قال الشيخ: والمختار عندي هو قول مالك والأصح عند الشافعية.

- ولهذا قالوا: لا تقوم الأواني التي توضع فيها سلع التجارة ولا الأقفاص والموازين ولا الآلات، كالمئوال والمنشار والقنبر والمحرث ولا دولاب العمل اللازم للتجارة لبقاء عينها فأشبهت القنية أي الممتلكات الشخصية التي لا تعد للنماء.

ركب سيارة منها واستعملها لنفسه حتى يجد الربح المطلوب فيها فيبيعها، فإن استعمله لها لا يخرجها عن التجارة، إذ العبرة في النية بما هو الأصل، فما كان الأصل فيه الاقتناء والاستعمال الشخصي لم يجعله للتجارة مجرد رغبته في البيع إذا وجد ربحاً، وما كان الأصل فيه الاتجار والبيع لم يخرجها عن التجارة طروء استعماله.

- إذا عرفنا مال التجارة ما هو، فقد بقي علينا أن نعرف شروط زكاته ورأس مال التاجر إما نقود، أو سلع مقومة بالنقود، فأما النقود فلا كلام فيها، وأما السلع والعروض فيشترط لوجوب الزكاة فيها ما يشترط لزكاة النقود من حولان الحول، وبلوغ النصاب المعين، والفراغ من الدين، والفضل عن الحوائج الأصلية وقد رجّحنا أنّ نصاب النقود في عصرنا الآن ما يعادل 85 غراماً من الذهب.

- ولكن متى يعتبر كمال النصاب؟.
- هل يعتبر في آخر الحول فقط؟.

الدراسات

المواشي وهناك قول راجح وهو ما عليه الجمهور من تقويم السلعة عند الحول بسعر السوق والمراد بسعر الجملة لأنه الذي يمكن أن تباع به عند الحاجة يسر فيما أرى.

هل يُخرج التاجر زكاته من عين السلعة أم من قيمتها؟
- بعد تقويم السلع التجارية كما ذكرنا، بقي أن تعرف: ممّ يخرج التاجر زكاته؟ وهل يجوز أن يُخرجها من البضاعة التي عنده؟، أم يخرجها نقودا بقيمة الواجب؟.

في ذلك عدة أقوال:

فروى أبو حنيفة والشافعي في أحد أقواله: أن التاجر مخير بين إخراج الزكاة من قيمة السلعة وبين الإخراج من عينها، فإذا كان تاجر ثياب فيجوز أن يخرج من الثياب نفسها كما يجوز أن يخرج من قيمتها نقودا وذلك أن السلعة تجب فيها الزكاة فجاز إخراجها من عينها كسائر الأموال.

- وفصل بعضهم فقالوا في الأواني التي توضع فيها عروض التجارة كقوادير العطارين والغوائر والأكياس التي يستغلها تاجر الحبوب...

بأي سعر تقوم التجارة عند إخراج الزكاة؟

- المشهور أن تقوم بالسعر الحالي الذي تباع به السلعة في السوق عند وجوب الزكاة بها، وقد جاء عن جابر بن زيد من التابعين في عرض يراد به التجارة: **قومه بنحو من ثمنه يوم حلت فيه الزكاة واجبة عليه، وكان ابن عباس يقول لا بأس بالتربص حتى بيع والزكاة واجبة عليه.**

- والمقصود بالتربص هو الانتظار حتى يتم البيع فعلا، للتأكد من أن التقويم يتم على أساس السعر الحقيقي الذي تباع به السلعة، وهناك أقوال أخرى تخالف هذا منهم ابن رشد لكن المعهود في الزكاة أنها تؤخذ من رأس المال ونمائه معا كما في زكاة

• وهناك قول ثاني عن الشافعي:
«أنه يجب الإخراج من العين ولا يجوز
من القيمة».
• وقال المزني: «إن زكاة العروض من
أعيانها لا من أثمانها».

• وقال أحمد والشافعي- في قول
آخر- بوجوب إخراج الزكاة من قيمة
السِّلَع لا من عينها لأن النّصاب في
التّجارة معتبر بالقيمة فكانت الزّكاة
منها كالعين في سائر الأموال».

• قال في المعنى: «ولا تسلّم أنّ الزّكاة
وجبت في المال وإنما وجبت في قيمته».
وهذا الرأي الأخير الذي رجّحه
الشيخ نظرا لمصلحة الفقير، فإنه
يستطيع بالقيمة أن يشتري ما يلزم له
أما عين السلعة لا تنفعه فقد يكون في
غنى عنها فيحتاج إلى بيعها بثمن بخس
وهذا الرأي هو المتبع إذا كانت الحكومة
هي التي تجمع الزكاة وتصرفها لأن ذلك
هو الأليق والأيسر.

• ويمكن العمل بالرأي الأول في
حالة واحدة بصفة استثنائية : أن

يكون التاجر هو الذي يخرج زكاته
بنفسه، ويعلم أن الفقير في حاجة إلى
عين السلعة فقد تحققت منفعته بها،
والمسألة دائرة على اعتبار المصلحة
وليس فيها نص.

• يقول الشيخ: وبعد أن رجحت هذا
رأيت لشيخ الإسلام بن تيمية في فتاويه
ما يؤيد هذا الترجيح، فقد سُئل عن
التّاجر: هل يجوز أن يخرج قيمة ما
وجب عليه من بعض الأصناف عنده؟
فذكر في الجواب عن ذلك أقوالا:

- 1 - يجوز مطلقا.
- 2 - لا يجوز مطلقا.
- 3 - يجوز في بعض الصور للحاجة
أو المصلحة الراجحة قال : وهذا القول
أعدل الأقوال، فإن كان أخذ الزكاة
يريد أن يشتري بها كسوة، فاشترى رب
المال له بها كسوة أعطاه فقد أحسن
إليه، وأما إذا قَوْم هو الثياب التي عنده
وأعطاه فقد يقَوْمها بأكثر من السعر،
وقد يأخذ الثياب من لا يحتاج إليها بل
يبيعها فيغرم أجره المنادى (الدلال)

ما جاء عن أئمة التابعين في ذلك كما رواها أبو عبيد.

* قال ميمون بن مهران: « إذا حلت عليك الزكاة فانظر ما كان عندك من نقد أو عرض فقومه قيمة النقد، وما كان من دين في ملأة - الغنى واليسر - فاحسبه ثم اطرح منه ما كان عليك من الدين ثم زكي ما بقي.

* ومن أقوال هؤلاء الأئمة يتضح لنا أن على التاجر المسلم - إذا حل موعد الزكاة- أن يضم ماله بعضه إلى بعض، رأس المال والأرباح والمدخرات والديون المرجوة، يقوم بجرد تجارته ويقوم قيمة البضائع إلى ما لديه من نقد- سواء استغلها في التجارة أم لم يستغلها- إلى ما له من ديون مرجوة القضاء غير ميئوس منها، ويخرج من ذلك كله ربع العشر.

تعريف «مالك» بين التاجر والمحتكر والتاجر المدير:

* انفرد مالك عن الجمهور برأي فرق فيه بين الصنفين من التجار، فالتاجر

وربما خسرت فيكون في ذلك ضرراً على الفقراء.

6- كيف يزكي التاجر ثروته التجارية:
الثروة يستغلها التاجر في تجارته لا تخلو أن تتخذ صورة أو أكثر من الصور الثلاث الآتية:

1 - فإما أن تكون الثروة التجارية في صورة عروض وبضائع اشتراها التاجر بثمن ما ولم تبع بعد.

2 - أو تكون في صورة نقود حاضرة يحوزها في يده فعلاً أو تحت تصرفه كالتالي يضعها في البنوك لحسابه.

3 - أو تكون في صورة ديون له على بعض العملاء أو غيرهم مما تقتضيه طبيعة التجارة والتعامل ولا شك أن من هذه الديون ما هو ميئوس منها، ومنها ما هو مرجو الحصول.

* ولا ننسى أن التاجر كما يكون له ديون فلما يخلوا أن يكون هو مدين للآخرين، فكيف يخرج التاجر المسلم زكاة هذه الثروة بمختلف صورها؟.

* وللإجابة عن ذلك نذكر هنا بعض

* ومع هذا قد يكون لرأي مالك وسحنون مجال يؤخذ فيه، وذلك في أحوال الكساد والبوار الذي يصيب بعض السلع في بعض السنين حتى لتمرّ الأعوام، ولا يباع منها إلا القليل من التيسير والتخفيف على من هذه حاله ألا تؤخذ منه الزكاة إلا عمّا يبيعه فعلاً، على أن يُعفى عما مضى عليه من أعوام الكساد وذلك لأنّ ما أصابه ليس باختياره ولا من صنع يده فالعروض الثابتة لا تُزكى.

* والمعتبر في رأس مال التجارة الذي يجب تزكيته هو المال السائل أو رأس المال المتداول، أمّا المباني والأثاث الثابت للمحلات التجارية ممّا لا يباع ولا يحرك فلا يحسب عند التقويم ولا يُزكى.

(المدير) وهو الذي يبيع ويشترى بالسعر الحاضر، وليس له وقت منضبط في البيع والشراء : (كتاجر البقالة والخردوات والأقمشة والأدوات وغيرهم من أصحاب الحوانيت والطوافين بالسلع، يرى مالك مع الجمهور أن يزكي عروضه وسلعه على رأس كل حول وإن خالف في اشتراط النصاب في أول الحول كما ذكرنا قبل.

* أما المحتكر كالذين يشترون العقارات، أرض البناء ويتربصون بها مدة من الزمن حتى ترتفع أسعارها، إذا باع السلعة زكاها لسنة واحدة وإن بقيت عنده أعواماً.

* واختلف قول المالكية في التاجر المدير إذا بارت سلعته وكسدت بضاعته : هل يصير محتكراً؟ فلا يزكي إلا ما باعه بالفعل ، أم يضل مديراً فيقوم عروضه كل عام ويزكّمها، قال سحنون: يصير محتكراً، خلافاً لابن القاسم، وبماذا يحدد البوار؟ هل يحدد بعامين أو بالمعروف؟ قولان لسحنون وعند مالك.